مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (3)، ص ص 65 - ...، الرياض (2019م/ 1441هـ)

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة
(حسابه وافتراضاته)

د. مريم بنت راشد صالح التميمي*

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

(قدم للنشر في 19/ 12/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 19/ 01/ 1440هـ)

المستخلص: فإنه مع التطور الذي تعيشه البشرية في الأجهزة الطبية الدقيقة، أمكن كشف كثير مما يحدث في داخل جسم الإنسان، ومن ذلك الجنين في رحم أمه حيث يتم معرفة جنسه، وعدده، وغيرهما مما يتعلق بسلامته ونموه، ويمكن الاعتماد على ما تكشفه الأجهزة الطبية الحديثة بعد مرور الأشهر الثلاثة الأولى في تحديد جنس الحمل وعدده، وبذلك يمكن معرفة النصيب الذي يُحفظ للحمل دون الحاجة لذكر افتراضات الذكورة والأنوثة، والانفراد والتعدد، ويهدف البحث: إلى بيان كيفية حل مسائل الحمل المكشوف، والافتراضات المتبقية فيه باستخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال تقسيم البحث إلى: تمهيد في تعريف الحمل وشروط إرثه، ثم بيان ميراث الحمل المنفرد ذكرًا كان أو أنثى، وميراث الحمل المتعدد المتماثل والمختلف والملتصق، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: أن فرضيات الفقهاء في حل مسائل الحمل، وإن تم الاستغناء عن بعضها بما يكشفه الجهاز الطبي، فإنها تبقى افتراضية ولادة الحمل حيًا، أو ولادته ميتًا، فهي فرضية ثابتة لن تزيلها الأجهزة مهما بلغت دقتها؛ لأن الحياة والموت لا يحددهما إلا الله، ﷻ، وفرضيات الحياة والموت تزيد إذا كان الحمل متعددًا، فكلما زاد عدد التوائم زادت الفرضيات، ويمكن الاعتماد على الأجهزة دون تردد إذا كان الحمل قد تجاوز الشهر السادس سواء كان واحدًا أو متعددًا، فإن كان منفردًا فبعد انتهاء الشهر الثالث، والبحث يوصي بـ: ربط الأبحاث الفقهية بالواقع، والاهتمام بالمسائل التطبيقية فيها.

الكلمات المفتاحية: ميراث الحمل، المسائل المعاصرة في الحمل، الأجهزة الطبية.

The Inheritance of Exposed Pregnancy with Modern Medical Devices
(Calculations & Hypotheses)

Maryam daughter of Rashed Saleh Altamimi*

Imam Abdul Rahman Bin Faisal University in Dammam

(Received 30/08/2018; accepted for publication 29/09/2018.)

Abstract: With the development that humanity witnesses in the accurate medical devices, which reveals and diagnoses what is happening inside the human body like knowing the gender, the number and other things concerned with safety and growth of the fetus inside mother's uterus. We can also depend on the devices after the first three months to know the gender and the number of the embryos, and accordingly we can know the portion of inheritance that should be kept for the probable fetus without a need to suppose being male or female, single or twins. This research aims to show how to solve the questions of the exposed pregnancy and the remaining hypotheses, using descriptive, analytical methodology by dividing the research into: Introduction showing the pregnancy definition and conditions of its inheritance, then indication of inheritance if male or female and nature of inheritance, A multiple, symmetrical, different, and conjoined embryo pregnancy. The research has come to the following conclusion: The scholar's hypotheses in solving pregnancy issues, even if The hypothesis of jurists in solving pregnancy issues, even if we may drop some of it because of what the medical device reveals, however, the assumption of giving birth to alive fetus or a dead one is a core, fixed hypothesis that medical devices cannot get rid of it No matter how accurate it is, as life and death only determined (controlled) by Allah. These death and life hypotheses increase with multiple embryos, as the higher number of twins, the higher number of hypotheses. Moreover, we can depend on medical devices without hesitation once pregnancy passed the sixth month whether it is single or even multiple, but if single, we will depend on the device at the end of third month. The research recommends to link doctrinal research to reality and focus on practical issues.

Keywords: Inheritance-Pregnancy- Contemporary Issues at Pregnancy, medical devices

---

(*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

الدمام، المملكة العربية السعودية، ص.ب (1982)، الرمز (31441).

(*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.

Dammam, Saudi Arabia, p.o box: (1982), Postal Code:(31441).

البريد الإلكتروني: *e-mail: mrst1590@hotmail.com*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد.

فقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتمامًا كبيرًا، اهتم به قبل أن يأتي إلى عالم الدنيا، فحفظ له حقوقه قبل أن يعرف الحقوق والواجبات، وهو جنين في بطن أمه، ومن الحقوق التي حفظتها الشريعة للإنسان، وهو ما زال حملًا في بطن أمه، حقه في إرث مال مورثه.

فإن كل جنين في الشريعة الإسلامية، إن مات والده أو من يرثه الجنين فإنه يُحفظ له حقه، إما بتأخير التقسيم إلى أن يولد، أو بتقسيم المال وحفظ نصيبه، بمنهجية الاحتياط عن طريق توريث الورثة الأقل (النصيب المتيقن) وحفظ النصيب الأفضل للحمل.

ولمعرفة النصيب الأفضل للحمل سار الفقهاء - رحمهم الله - على الافتراضات الغالبة في الحمل، وهي فرض الذكورة، وفرض الأنوثة، وفرض التعدد الذكري، والتعدد الأنثوي، والتعدد المختلط، حيث لم يكن في زمانهم ما يساعدهم على معرفة جنس الحمل، وهل هو واحد أو متعدد، فكانت تلك الافتراضات التي بها حسبوا للحمل النصيب الأنفع، وورثوا الورثة الأقل، وأوقفوا كل نصيب يدخله الاحتمال احتياطًا.

وتعيش البشرية اليوم تغيرًا كبيرًا، وتطورًا هائلًا جعل المجهول معلومًا، والمخفي ظاهرًا، والبعيد قريبًا.

والأجهزة الطبية أحد الجوانب التي شهدت تطورًا كبيرًا في هذا العصر، لا سيما مع وجود التقنية حيث يعرف بتلك الأجهزة خفايا جسم الإنسان، بل أصبحت الأجهزة الطبية الحديثة تعطي معلومات دقيقة عن جسم الإنسان وصحته، وهو جنين في بطن أمه، فأصبحت تكشف عن جنس الجنين بدقة أكثر من السابق؛ حيث كان احتمال الخطأ فيه واردًا، وكانت المعلومات التي تكشفها الأجهزة الطبية قبل تطورها لا تصل إلى درجة اليقين.

بينما الآن تطورت الأجهزة الطبية الحديثة تطورًا هائلًا، وأصبحت معلوماتها دقيقة أكثر من ذي قبل، حيث تعطي معلومات صحيحة ودقيقة عن الحمل من حيث عمره الزمني، وجنسه، وعدده، وسلامته، وصحته، بل إن بعض الأجهزة تعطي مقاساته طولًا وعرضًا وشكلًا.

وهذه الأجهزة الطبية الحديثة تساعد وتيسر معرفة النصيب الذي يحفظ للحمل دون الحاجة إلى افتراضات الفقهاء المتعلقة بجنس الحمل وعدده.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع:

1- تعتبر دراسة حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، من الدراسات الفقهية المعاصرة، ومن ذلك تبرز أهميتها.

2- ربط الفقه بواقع الناس، وما حصل في حياتهم من تغيُّرات لو حصلت في زمن الأئمة المتقدمين من الفقهاء لقالوا فيها قولًا يناسب حياة الناس، وما طرأ عليها من تقدم وتطور كشف أمورًا لم تكن مكشوفة في زمنهم، رحمهم الله.

3- ارتباط الدراسة بعلم المواريث الذي وصَّى رسول الله ﷺ به تعلُّمًا وتعليمًا، وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها فقال ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[1].

4- بيان عظمة الإسلام، وما فيه من أحكام حفظت حقوق الإنسان، وهو جنين في بطن أمه، وهذا لا نظير له في جميع الأنظمة البشرية والدساتير الدولية التي تدَّعي حماية الإنسان، والمحافظة على حقوقه.

مشكلة الدراسة:

كيف يمكن حساب ميراث الحمل الذي كشفت الأجهزة الطبية الحديثة حاله؟ وهل بقي احتمالات في حساب توريثه مع انكشافه؟

أهداف الدراسة:

- إضافة دراسة معاصرة في علم المواريث، واثراء هذا العلم الجليل بما حصل فيه من مستجدات، وربطه بالواقع المعاش.

- بيان الاحتمالات التي تبقى في حساب ميراث الحمل مع انكشاف ذكورته أو أنوثته، وانفراده أو تعدده.

- توضيح بعض المسائل والتطبيقات على الافتراضات الباقية والمستجدة في مسائل الحمل المعاصرة.

حدود الدراسة:

معرفة كيفية حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، والافتراضات فيه.

منهج الدراسة، والإجراءات المتبعة:

يقوم منهج الدراسة على:

- المنهج الوصفي في بيان ما استجد في ميراث الحمل من انكشاف كثير من جوانبه التي كانت خافية على الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

- والمنهج التحليلي في النظر في كيفية حل مسائله، وما فيها من افتراضات.

وتم اتباع الإجراءات الآتية:

1- تقسيم حالات الحمل المكشوف إلى الحمل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم (6354)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (1615).

المنفرد، والحمل المتعدد.

2- استنباط الافتراضات في كل منهما.

3- حساب نصيب الحمل المكشوف، وبيان النصيب الذي يتم تقسيمه للورثة، والنصيب الذي يتم حفظه للحمل، والنصيب الذي يُوقف إن كان في المسألة.

4- الابتعاد عن الاسترسال والتفصيل في المسائل التي تعرض في ثنايا البحث التي ليس لها ارتباط بحساب ميراث الحمل المكشوف وافتراضاته؛ حيث إن البحث مقيد بصفحات محددة.

الدراسات السابقة:

الذي أعرفه - والله أعلم - أنه لم تُقدَّم دراسة في حساب ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، أما ميراث الحمل فهو موجود في كتب الفقه قديمًا وحديثًا، العامة والمختصة بعلم المواريث، وقدِّمت في ميراث الحمل أبحاث منها:

1- دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، لمازن إسماعيل هنية، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في فلسطين عام 2005م، يتكون من اثنتين وعشرين صفحة، تناول فيه الباحث ضوابط ميراث الحمل عند الفقهاء، والمذاهب الفقهية في أقل مدة الحمل وأكثرها، وعقد مقارنة بينها وبين الحقائق العلمية المعاصرة، إلا أنه لم يتناول الجانب الذي أتناوله في هذا البحث.

2- ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور ياسين حسن الدليمي، وهو بحث من ست وأربعين صفحة، تناول البحث ميراث الحمل بدراسة فقهية مقارنة بعيدًا عن المستجدات، وهو منشور في مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 10، 2007م.

3- ميراث الحمل في ضوء التقنيات الطبية الحديثة، للمحامية مروى أبو العلا، وهو بحث صغير منشور في موقع استشارات قانونية مجانية، لعام 2018م، لم تتعرض الباحث لبيان حساب ميراث الحمل المكشوف.

4- أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه، للدكتور عبدالعزيز الغامدي، وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد 43، رجب، 1430هـ.

5- أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، للدكتور عبدالرشيد بن قاسم، وهو بحث منشور في منتدى التوحيد، 1426هـ-2005م.

وكلتا الدراستين تناولت مدة الحمل، ولم تعرض حساب نصيب الحمل الذي تم كشفه بالأجهزة الطبية الحديثة، وافتراضاته.

6- أقل مدة الحمل وأكثرها من المنظور الفقهي والطبي دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور عمر علي أبوبكر، وهو بحث منشور في دار المنظومة، 2014م.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة**: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وحدودها، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد**: في تعريف الحمل، وشروط إرثه.
- **المبحث الأول**: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة انفراده.

– **المطلب الأول**: ميراث الحمل المكشوف انفراده وذكورته.

– **المطلب الثاني**: ميراث الحمل المكشوف انفراده وأنوثته.

- **المبحث الثاني**: ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده.

– **المطلب الأول**: ميراث الحمل المتعدد المتماثل.

أ– ميراث الحمل إذا كان ذكرين فأكثر.

ب– ميراث الحمل إذا كان أنثيين فأكثر.

– **المطلب الثاني**: ميراث الحمل المتعدد المختلف.

أ– ميراث الحمل إذا كان ذكرًا وأنثى.

ب– ميراث الحمل إذا كان ذكرين وأنثى.

ج– ميراث الحمل إذا كان أنثيين وذكرا.

– **المطلب الثالث**: ميراث الحمل الملتصق.

- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد

تعريف الحمل وشروط إرثه

أولًا: تعريف الحمل:

الحمل في اللغة: مصدر من الفعل حَمَلَ يَحْمِل حِمْلا، وحَمْلا، وحُملا[2].

والحِمل، بكسر الحاء، وسكون الميم: ما يُحمل على الظهر أو الرأس يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (الأنعام:31).

أما الحَمْل بفتح الحاء وسكون الميم فورد في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (الأعراف:189)، وجمع الحمل: أحمال، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:4)، والأنثى الحبلى يقال لها: حامل وحاملة، فإن حملت حملًا ظاهرًا بيدها، أو على رأسها فهي حاملة فقط؛ «لأن الهاء إنما تلحق للفرق، فأما ما لا يكون للمذكر فقد اُستغني فيه عن علامة التأنيث»[3] ويأتي الحمل بمعنى

(2) ينظر: الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا (حَمَل) (4/ 1667)، ولسان العرب، لابن منظور (حَمَل) (11/ 174).

(3) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين=

الظهور، ومنه قولهم: فلان لا يحمل غضبه: أي: لا يظهره[4].

الحمل في الشرع: ما في بطن المرأة من ولد[5].

وفي الاصطلاح الفرضي: ما في بطن المرأة من ولد، يرث ويحجب على كل تقدير، أو بعض التقادير، إذا انفصل حيًا[6].

وزاد في التحقيقات المرضية[7]: (المتوفى عنه، وهي حامل به) بعد (ما في بطن المرأة)، وهذا القيد لا حاجة له؛ لأن قول (يرث ويحجب) يغني عنه، حيث إن الإرث لا يكون للحمل إلا بالوفاة عنه، وهو في بطن أمه.

شرح التعريف:

(ما في بطن المرأة): قيد في التعريف يخرج به ما سواها من البهائم والدواب وغيرها.

(من ولد): يشمل كل ولد، سواء كان واحدًا أو أكثر، ذكرًا أو أنثى.

(يرث): قيد خرج به الحمل الذي لا يرث، وإن ولد حيًا، والحمل الذي يرث لكنه ولد ميتًا؛ فإن ولادته ميتًا أخرجته عن الإرث.

(ويحجب): يخرج به الحمل الذي لا يحجب.

فيخرج بالقيدين (يرث ويحجب): الحمل الذي لا يرث، ولا يحجب.

(على كل تقدير): كمن مات عن زوجة حامل وأخ لأم، فإن الحمل يرث على جميع التقادير، ويحجب الأخ لأم سواء كان ذكرًا أم أنثى.

(أو بعض التقادير): كمن مات عن بنتين وزوجة ابن حامل وأب. فإن الحمل يرث على تقدير الذكورة، ولا يرث على تقدير الأنوثة. ويحجب الحمل العصوبة في الأب إن كان الحمل ذكرًا؛ حيث يكون الأب وارثًا بالفرض فقط، والحمل هو العصبة، ولا يحجبها (العصوبة) إن كان أنثى؛ حيث يبقى الأب هو العصبة، ويرث بها وبالفرض.

ثانيًا: شروط إرث الحمل:

لا يتحقق إرثٌ لأحد من ميت يرثه إلا بتحقق

=والكوفيين، للأنباري (2/ 627).

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي (1/ 444).

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (2/ 604)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (4/ 474)، وحاشية الجمل، لسليمان العجيلي المعروف بالجمل (4/ 446)، والمطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (ص372)، وكشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن إدريس الحنبلي البهوتي، تحقيق: محمد عدنان درويش (4/ 462)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الحنبلي (2/ 29).

(6) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم الفرضي (2/ 29)، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري (2/ 74)، والخلاصة في علم الفرائض، لناصر الغامدي، (ص243).

(7) للشيخ صالح الفوزان، (ص217).

حياة الوارث بعد موت المورث، وكذلك الحمل حتى يثبت إرثه يشترط لذلك:

1 – أن يكون الحمل موجودًا وقت وفاة مورثه[8]، ويُستدل على وجوده بالمدة التي يولد فيها بحيث لا تقل عن ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وهذا مما لا خلاف فيه[9]، ولا تزيد عن سنة، وهي أكثر مدة الحمل في الراجح[10].

(8) ينظر: المبسوط، للسرخسي (30/ 50)، وبداية المجتهد، لابن رشد، تحقيق: محمد حلاق (7/ 329)، وحاشية عميرة، لأحمد البرلسي (3/ 150)، وحاشية الشرقاوي، لعبدالله بن حجازي المشهور بالشرقاوي (2/ 212)، والإنصاف، للمرداوي (7/ 329)، والمغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي (9/ 316).

(9) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير الأنصاري (1/ 255)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد (2/ 203)، وفتح القدير، لابن همام (4/ 362)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (9/ 286)، والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (3/ 299)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للصردفي، تحقيق: سعيد محمد مهني (2/ 317)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب في الفقه على المذهب الشافعي، لبطال الركبي، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم (1/ 9)، والاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (1/ 329)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص265)، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض (2/ 91).

(10) اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال:

1 – أن أكثرها سبع سنوات، وبه قال ربيعة، وهي رواية عن= =الزهري، ومالك.

2 – أن أكثرها ست سنوات، وهي رواية عن مالك، والزهري.

3 – أن أكثرها خمس سنوات، وهي رواية عن مالك، والليث بن سعد.

4 – أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول مالك في رواية عنه، ومذهب الشافعي، والظاهر عند أحمد.

5 – أن أكثرها ثلاث سنوات، روي عن الزهري، وبه قال مالك، والليث بن سعد في رواية عنهما.

6 – أن أكثرها سنتان، وبه قال أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عند أحمد.

7 – أكثرها سنة، وهو رواية عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، ورجحه ابن رشد، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ مصطفى الزرقا، وبه قال كثير من الأطباء وأهل القانون.

8 – أن أكثرها تسعة أشهر، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

9 – ليس لأقصاها وقت يوقف عليه، وبه قال أبو عبيد.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص (2/ 405)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني تحقيق: محمد عدنان درويش (3/ 335)، والمدونة، للإمام مالك (5/ 443)، والإشراف على مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر (2/ 173)، وأحكام القرآن، لابن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا (3/ 80)، والجامع لأحكام القرآن (9/ 287)، وبداية المجتهد (2/ 320)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، تحقيق: ماجد الحموي، (ص236)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (2/ 142)، والحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: محمود سطرجي وآخرون (14/ 235)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم (2/ 215)، والمغني، لابن قدامة (9/ 117)، والفروع، لابن مفلح،=

ويرى الأطباء: أن أقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر، وفي حالات نادرة جدًا قد تصل إلى أحد عشر شهرًا، هذا ما ذكره بعض منهم ممن شارك في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، عام 1410هـ، وأجمعوا على استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة[11]. ويحمل الأطباء خلاف الفقهاء في مدة الحمل على وقائع يمكن تفسيرها اليوم بما يعرف بالحمل الكاذب، فقد تبقى المرأة على ظنها أنها حامل سنة أو أكثر؛ لظهور عوارض الحمل عليها، فإذا حملت بعد ذلك حملًا حقيقيًا ظنت أن مدة حملها من بداية وهمها، وبالأجهزة الطبية الحديثة يتم معرفة ذلك بسهولة[12].

- فإن كان الحمل من صلب الميت نفسه، ولم يتجاوز أكثر من مدة الحمل من وقت موت المورث، فإن الإرث يثبت للحمل إذا ولد حيًا[13]، أما إذا جاءت بالولد بعد مضي أكثر من مدة الحمل من وقت موت المورث فلا يثبت للحمل ميراث؛ لأن ولادته حيًا بعد أقصى مدة الحمل دليل على أن علوقه كان بعد وفاة المورث، فلا نسب ولا ميراث[14].

- أما إن كان الحمل من غير المتوفى، بأن ترك زوجة أبيه، أو زوجة ابنه أو زوجة جده، أو زوجة أخيه حاملًا، وانتفى الحاجب لهذا الحمل، فإن وُلد لأدنى من أقل مدة الحمل بعد موت المورث يثبت إرثه بتحقق وجوده في بطن أمه حال موت المورث، وأما إن ولد لأكثر من أقل مدة الحمل فلا يرث؛ إذ لم يتيقن وجوده حين موت المورث[15]، فلو وُلد الحمل بعد مضي أكثر من

=تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (5/ 537)، والمحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (10/ 317)، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبدالوهاب خلاف (1/ 190)، ومدة الحمل بين الفقه والطب، الشيخ مصطفى الزرقا، (ص25)، وأكثر مدة الحمل، سعد الخثلان، (ص9).

(11) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (4)، السنة الثانية، 1410هـ، (ص251-254).

(12) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، (ص336)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، (ص453)، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (ص252).

(13) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفكي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم (6/ 800)، والشرح الصغير، للدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (2/ 398)، وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الكتاب، لزكريا الأنصاري (2/ 212)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 616)، وكشاف القناع (4/ 264)، وميراث الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور ياسين حسن محمد الدليمي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، 2007م، (ص14).

(14) ينظر: ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية، (ص14).

(15) ينظر: شرح السراجية، للشريف الجرجاني، (ص215)، ومغني المحتاج، للشربيني (3/ 28)، وكشاف القناع (2/ 589)، ونظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، للدكتور عبدالسميع إمام، والدكتور عبدالعظيم جودة الصوفي (1/ 206).

ستة أشهر من وفاة أم المورث، أو زوجة ابنه أو أبيه لا يرث؛ لاحتمال أن الحمل لم يحصل في رحم أم المورث أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه أو زوجة جده إلا بعد وفاته، فلا ميراث له إلا إذا أقر الورثة بوجوده، أو صدر تقرير طبي يقضي بوجود الحمل قبل موت المورث، فإنه يرث.

- تستطيع الأجهزة الطبية الدقيقة أن تزيل الاحتمالات التي كانت في زمن الفقهاء بما يتم رصده عن الجنين من حيث الفترة الزمنية التي يمر بها أثناء الفحص الدوري للحامل، وبما يتم معرفته من خلال ما تظهره الأجهزة الطبية مما يحسر الاحتمال ويضيقه، وقد يزيله بالكلية.

2- أن يولد الحمل حيًا، بأن ينفصل[16] عن أمه حيّا حياة مستقرة، وتُعرف حياته بكل ما يدل على الحياة من الصراخ والصوت كالعطاس، والحركة كالرضاع، وتحريك اليد، وكل ما يدل يقينًا على حياته مما هو معروف عند الطب.

فإن وُلد الحمل ميتًا بجناية على أمه، كما لو ضُربت على بطنها، أو دُفعت به دفعًا شديدًا به مات حملها، فقال الحنفية: يرث الحمل وهو بمنزلة من ولد حيًا ثم مات، لذلك قالوا بتوريثه كما لو ولد حيًا فمات[17].

وقال الجمهور لا يرث؛ لأن الشرط في توريثه أن ينفصل عن أمه حيًا ويولد مستهلًا، وخروجه ميتًا جعل الشرط غير متحقق فيه؛ لاحتمال أنه كان ميتًا في بطن أمه، وكل ما فعلته الجناية على أمه أنها عجلت خروجه، فلا يجوز توريثه بالشك[18].

والذي أراه - والله أعلم - أنه إذا كان الجاني، أو من أمره بفعل الجناية له مصلحة في موت الحمل (كأن يكون الحمل حاجبًا له عن الإرث) فإن الحمل يرث معاملة للجاني أو الآمر بالجناية بنقيض مقصده[19]، وإن

(16) اختلف العلماء فيمن خرج بعضه حيا، ثم عند انفصاله مات.
1- ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يرث إلا إذا انفصل حيا.
2- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا خرج أكثره حيا ورث، ولو انفصل ميتاً، ينظر: المبسوط (30/ 53)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (9/ 391)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، (ص833)، ومواهب الجليل (4/ 461)، شرح السراجية، (216-217)، والحاوي الكبير (10/ 369)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة (2/ 400)، والإنصاف (7/ 330).

(17) ينظر: المبسوط (30/ 53)، والفتاوى الهندية المعروفة بالعالمكيرية، لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر بتكليف من السلطان محيي الدين محمد وفقا لمذهب الحنفية (6/ 456).

(18) ينظر: المدونة (4/ 623)، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح الأزهري، (ص608)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: صلاح عويضة (2/ 212)، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشنشوري (2/ 84)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 616)، وكشاف القناع (4/ 264).

(19) المعاملة بنقيض المقصود قاعدة مهمة، بتطبيقها تُصان الحقوق، وبإهمالها ينتهك ما حرمه الله ﷻ بين عباده، من حرمان حق أو الحصول على شيء بغير وجه حق. =

كان لا مصلحة له فلا يرث الحمل.

***

المبحث الأول

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة انفراده

تقدمت الأجهزة الطبية تقدمًا كبيرًا، وأصبحت المعلومات التي تصدرها عن الجنين دقيقة وصحيحة فيما يتعلق بسلامته في مراحل نموه، وجنسه، وعدده، حيث يمكن معرفة جنس الجنين بالفحص بالموجات فوق الصوتية ذات البعد الرباعي (السونار الرباعي)[20] عند نهاية الشهر الثالث، حيث يستطيع الجهاز أن يحدد إذا كان الحمل ذكرًا أو أنثى، ويُعرف إن كان واحدًا أو أكثر قبل ذلك؛ حيث يتضح من وجود أكثر من جنين في الرحم قبل معرفة جنسه، لكن تحديد عدد الأجنة في مراحل الحمل الأولى (ما قبل الشهر الرابع) بواسطة الأجهزة الطبية الدقيقة الموجودة الآن لا يمكن الاعتماد عليه؛ لدخول الشك فيه واحتمال الخطأ.

وتندر حالات الخطأ في جنسه، بل قد تنعدم إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر، وقد تظهر أجهزة في المستقبل تستطيع أن تحدد جنس الجنين قبل الشهر الثالث بدون احتمال الخطأ، فالاكتشافات العلمية الطبية والتقنية مستمرة في إبهار البشرية، فسبحان الذي علم الإنسان ما لم يعلم.

وإذا كشفت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل واحد، فإنه إما أن يكون ذكرًا أو أنثى، وسيتناول هذا المبحث ميراث الحمل المنفرد في مطلبين:

=ومن صور القاعدة: أن الزوج لو طلق زوجته طلاقاً بائناً بلا رضاها في مرض الموت ومات، فإنها ترثه؛ معاملة له بنقيض قصده؛ إذ قصد حرمانها من الإرث، فيرد قصده عليه، وهو ما يُعرف بطلاق الفار أو الضرار.

للاستزادة ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي (3/ 183)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص153)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص160)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (1/ 416).

(20) يستخدم السونار أو التصوير بالموجات فوق الصوتية في الكشف عن الحالة الصحية للحامل، وحالة الجنين، وأوضاعه داخل الرحم، وهو كشف يتم استخدامه منذ ما يقارب ثلاثين سنة، وهو أنواع:

1- السونار المهبلي: ويتم إجراؤه في بداية الحمل.

2- السونار عبر جدار البطن: ويستخدم عند تقدم عمر الحمل لتصوير الرحم والجنين.

3- السونار المتخصص: ويستخدم للبحث عن مشكلة محددة، ويتم إجراؤه بأجهزة أكثر تعقيداً من السونار بالموجات فوق=

=الصوتية الثنائية التردد.

4- السونار ثلاثي الأبعاد، وهو يقدم صورة مجسمة لجسم الطفل وأطرافه، ويستخدم للكشف عن تشوهات الجنين.

5- السونار بالموجات الصوتية لقلب الجنين: ويستخدم لتحديد تشوهات القلب الخلقية.

6- السونار بالدوبلر: ويستخدم للحصول على بيانات تفصيلية عن الدورة الدموية للجنين.

ينظر: أجهزة التشخيص الطبية، للدكتور حازم سكيك، (ص41-54).

Matthias Hofer. Ultrasound Teaching Manual. P64-73, New York (1999).

المطلب الأول: ميراث الحمل المكشوف انفراده وذكورته.

إذا كشفت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل واحد، وأنه ذكر، فإنه هنا لا حاجة لذكر الاحتمالات التي تُبنى عليها مسائل الحمل عند الفقهاء – رحمهم الله – حيث لم يوجد لديهم ما يخبرهم بحال الحمل، هل هو واحد أو متعدد؟، وهل هو ذكر أو أنثى؟.

ولذلك عند استخراجهم أنصبة الورثة الذين فيهم حمل بنوا مسائل التوريث على عدة احتمالات، ففرضوا أن الحمل واحد، وفرضوا أنه ذكر، وفرضوا أنه أنثى، وفرضوا أنه أنثيان، وفرضوا أنه ذكران.

والفقهاء – رحمهم الله – لجأوا إلى بناء مسائل الحمل على هذه الفرضيات؛ في حال أراد الورثة التقسيم قبل الولادة[21] فإنهم – رحمهم الله – فرضوا كل هذه الفرضيات من باب الاحتياط حيث ينظرون في النصيب الأفضل للحمل ويتم حفظه، ويورث الورثة النصيب المتيقن، وبذلك تكون جميع الحالات المحتملة في الحمل قد تم الاحتياط لها. فإذا وُلد الحمل حيًا وجد نصيبه محفوظًا له، سواء كان واحدًا أو واحدة أو أكثر.

وبوجود ما يكشف الحمل من حيث تعدده، وانفراده، وذكورته وأنوثته من أجهزة طبية دقيقة، معلوماتها صحيحة يمكن أن تبنى مسائل الحمل على ما يكشفه الطب في الأجهزة الحديثة، إلا أنه تبقى احتمالات لابد من الاحتياط فيها.

إذًا يمكن القول بأنه مع معرفة جنس الحمل، وانفراده أو تعدده، يبقى احتمال الموت، فتحل المسألة على فرض حياة الحمل المكشوف، وعلى فرض موته.

(21) أ- جواز التقسيم قبل الولادة إذا أراد الورثة ذلك ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول لبعض المالكية، فيقسم المال على الورثة، ويحفظ للحمل نصيبه. واختلفوا في تحديد المقدار الذي يحفظ للحمل:

– فمنهم من يرى أن يحفظ للحمل نصيب أربعة ذكور أو أربع إناث، أيهما الأكثر يوقف احتياطًا؛ باعتبار أن أكثر تعدد في الحمل أربعة، وهذا حسب ما كان في زمان ومكان من قال بذلك، وقد نقل عن الماوردي: أن امرأة في اليمن وضعت حملًا كالكرش، وظُنَّ أنه لا ولد فيه، فألقي على قارعة الطريق، فلما طلعت عليه الشمس، وحمي بها تحرك، فأخذ وشق، فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعًا، وكانوا خلقًا سويًا، إلا أنه كان في أعضائهم قصر.

– ومنهم من يرى أن يحفظ للحمل النصيب الأفضل لذكرين= =أو أنثيين؛ باعتبار أن الغالب في التعدد أن يكون اثنين.

– ويرى بعضهم أن يحفظ للحمل نصيب ذكر واحد؛ لأن الغالب في الحمل أن يكون واحدًا، ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطًا على زيادة النصيب لو كان الحمل أكثر.

ب- والمشهور عند المالكية تأخير التقسيم إلى وضع الحمل.

ينظر: المبسوط (30/ 52)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 514)، وبلغة السالك (2/ 414)، والحاوي الكبير، للماوردي (10/ 367-368)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب (9/ 231)، ومنهاج الطالبين، للنووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، وتحفة الطلاب (2/ 213)، ومنهاج الطالبين (3/ 150)، والمغني (9/ 314)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 615).

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل بذكر، وبنت، وأم، وشقيق.

	على فرض ولادة الحمل حي			على فرض ولادة الحمل ميت		
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3	9	$\frac{1}{8}$	3	9
الحمل (ابن)	ب	17	34	×	×	×
البنت			17	$\frac{1}{2}$	12	36
الأم	$\frac{1}{6}$	4	12	$\frac{1}{6}$	4	12
الشقيق	محجوب			ب	5	15
المسألة من	24	24	72	24	24	72

فتورث الزوجة $\frac{9}{72}$، والأم $\frac{12}{72}$، والبنت $\frac{17}{72}$، ويحفظ للحمل $\frac{34}{72}$.

– فإن ولد حيًا أخذه، وإن وُلد ميتًا أعطيت البنت ما يكمل لها النصف $\frac{36}{72}$ أي ستعطى $\frac{19}{72}$، والشقيق يأخذ $\frac{15}{72}$.

2 – مات عن زوجة، وبنت، وزوجة ابن حامل بذكر، وأخ لأب.

	على فرض حياة الحمل		على فرض موت الحمل	
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	$\frac{1}{8}$	1
البنت	$\frac{1}{2}$	4	$\frac{1}{2}$	4
الحمل (ابن ابن)	الباقي	3	×	–
الأخ لأب	محجوب بالحمل		الباقي	3
المسألة من	8	8	8	8

تورث الزوجة $\frac{1}{8}$، والبنت $\frac{4}{8}$، ويحفظ للحمل $\frac{3}{8}$، ويبقى الأخ لأب محجوبًا.

– فإن وُلد الحمل حيًا أخذ نصيبه، وإن وُلد ميتًا أخذ الأخ لأب $\frac{3}{8}$.

3 – مات عن زوجة، وأم حامل بذكر من غير أبيه، وشقيق.

	على فرض حياة الحمل		على فرض موت الحمل	
الزوجة	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3
الأم	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$	4
الحمل (أخ لأم)	$\frac{1}{6}$	2	×	×
الشقيق	الباقي	5	الباقي	5
المسألة من	12	12	12	12

تورث الزوجة $\frac{3}{12}$، والأم $\frac{2}{12}$، والشقيق $\frac{5}{12}$، ويحفظ للحمل $\frac{2}{12}$.

– فإن وُلد الحمل حيًا أخذ نصيبه، وإن وُلد ميتًا أضيف للأم $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{4}{12}$.

المطلب الثاني: ميراث الحمل المكشوف انفراده وأنوثته.

إذا كشفت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل أنثى، وأراد الورثة التقسيم، فإن الإرث يقسم، ويحفظ للحمل (الأنثى) نصيبه، ويبقى احتمال ولادتها حية، واحتمال ولادتها ميتة.

وتكون مسألة ميراث الحمل المؤنث تحل على فرض ولادة الحمل حيًا، وعلى فرض ولادته ميتًا.

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل ببنت، وبنت، وأب.

	على فرض ولادة الحمل المؤنث حيًا			على فرض ولادة الحمل المؤنث ميتًا	
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3		$\frac{1}{8}$	3
الحمل (بنت)	$\frac{2}{3}$	16	8	×	×
البنت			8	$\frac{1}{2}$	12
الأب	$\frac{1}{6}$ فرضًا + الباقي تعصيبًا	4+الباقي = 5		$\frac{1}{6}$ فرضًا + الباقي تعصيبًا	4+5 = 9
المسألة من	24	24		24	24

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$، والبنت $\frac{8}{24}$، والأب $\frac{5}{24}$، ويحفظ للحمل $\frac{8}{24}$.

– فإن وُلدت حية أخذت المولودة $\frac{8}{24}$، وإن وُلدت ميتة أُعطيت البنت أربعة أسهم $\frac{4}{24}$ لاستكمال النصف لها، وأخذ الأب $\frac{4}{24}$ لاستكمال نصيبه على فرض الموت وهو $\frac{9}{24}$.

2 – مات عن: زوجة، وبنت، وزوجة ابن حامل ببنت، وشقيق.

		على فرض ولادة البنت حية		على فرض ولادة البنت ميتة	
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	1	3
البنت	$\frac{1}{2}$	12	$\frac{1}{2}$	4	12
الحمل (بنت ابن)	$\frac{1}{6}$	4	×	×	×
الشقيق	الباقي	5	الباقي	3	9
المسألة من	24	24	8	8	24

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$، والبنت $\frac{12}{24}$، ويُحفظ للحمل (بنت الابن) $\frac{4}{24}$، ويورث الشقيق $\frac{5}{24}$.

– فإن وُلدت بنت الابن حية أخذت نصيبها $\frac{4}{24}$، وإن وُلدت ميتة أخذ نصيبها الشقيق ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.

3 – مات عن زوجة، وأم، وأب، وزوجة ابن حامل ببنت.

		على فرض ولادة البنت حية		على فرض ولادة البنت ميتة	
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{4}$	3	6
الأم	$\frac{1}{6}$	4	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	6
الأب	$\frac{1}{6}$+ب	1+4	الباقي	6	12
الحمل (بنت ابن)	$\frac{1}{2}$	12	×	×	×
المسألة من	24	24	12	12	24

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ والأم $\frac{4}{24}$ والأب $\frac{5}{24}$ ويحفظ للحمل $\frac{12}{24}$.

– فإن وُلدت بنت الابن حية أخذت نصيبها، وإن وُلدت ميتة فإنه يضاف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$، ويضاف للأم $\frac{2}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$، ويضاف للأب $\frac{7}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{12}{24}$.

***

المبحث الثاني

ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده

يستطيع الطب بعد الشهر الثاني من الحمل معرفة إن كان الحمل متعددًا عن طريق الأشعة فوق السمعية؛ حيث يعتبر التصوير بالموجات فوق الصوتية طريقة علمية للتأكد من الحمل في الأسبوع الخامس عن طريق التصوير المهبلي، وفي هذه المرحلة تظهر الأكياس فارغة،

وعند الأسبوع السادس يمكن سماع نبضات القلب، ويتم التأكد من وجود توأمين في الحمل فيما بين الأسبوع العاشر والثالث عشر.

لكن قد يصعب تحديد عدد التوائم إذا كان الحمل بأكثر من اثنين في هذه الفترة (الشهر الثالث) حسب ما هو موجود اليوم من أجهزة.

وسيتناول هذا المبحث ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة تعدده في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الحمل المتعدد المتماثل.

أ) ميراث الحمل إذا كان ذكرين، فأكثر:

إذا ظهر أن الحمل متعدد: ذكران فأكثر، وكانت جهة النسب فيه إما بنوَّة أو أخوَّة، فإن ميراثه، إما أن يكون عصبة بالنفس[22] إذا لم يكن للحمل أخت، وإما أن يكون عصبة بالغير[23] إذا كان للحمل أخت أو أخوات ممن يرثن عصبة بالغير إذا كان معهن ذكور.

أما إن كانت جهة النسب فيه من أولاد الإخوة أو العمومة فالميراث لا يكون إلا عصبة بالنفس.

وإن كان الحمل من ولد الأم فإن ميراثه لا يكون إلا بالفرض.

أولاً: إن كان الحمل المتعدد يرث عصبة بالنفس

فإنه يمكن الاكتفاء بحل المسألة على فرض الحياة، وعلى فرض الموت؛ وذلك لأن نصيب الحمل – سواء ولد كله حيًا أو بعضه حيًا– يكون عصبة بالنفس، فالنصيب الكلي ثابت لا يتغير.

(22) العصبة بالنفس هي: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم: الأب، والابن، ومن يدلي بهما.

وأولى العصبات: الابن والأب؛ لأنهما يدليان بأنفسهما، وغيرهما يدلي بهما.

ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 775)، والكافي، لابن عبد البر (2/ 1064)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 415)، والبيان في شرح المهذب، للعمراني (5/ 70)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، تحقيق: ياسين داردكة (2/ 845)، والكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 305)، وكشاف القناع (4/ 514).

(23) العصبة بالغير هي: كل أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها فإنها تصير عصبة به، كالبنت أو البنات مع الابن، وبنت الابن= =أو بنات الابن مع ابن الابن، والشقيقة أو الشقيقات مع الشقيق، والأخت لأب والأخوات لأب مع الأخ لأب. ويستثنى من ذلك أولاد الأم؛ لأن الأخ لأم ليس عصبة بالنفس فلا يعصب أخته.

ويشترط في العصبة بالغير اتحاد الدرجة في البنوة، واتحاد الدرجة وقوة القرابة في الأخوَّة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 776)، وحاشية قليوبي وعميرة (3/ 147)، وحاشية الجمل (5/ 45)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيباني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (2/ 72).

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل بذكرين، وأخوين لأب:

		على فرض ولادة الذكرين حيين أو أحدهما				على فرض ولادتهما ميتين			
الزوجة		$\frac{1}{8}$	1	2	2	$\frac{1}{4}$	1	4	4
الحمل	ابن (1)	الباقي $\frac{7}{8}$	7	14	7	×	×	×	×
	ابن (2)		7						
الأخوين لأب	أخ لأب	محجوبان				الباقي	3	12	6
	أخ لأب								6
المسألة من **8**		8	8	16	16	4	4	16	

تورث الزوجة $\frac{2}{16}$، ويحفظ للحمل $\frac{14}{16}$ لكل واحد $\frac{7}{16}$، ويبقى الأخوان لأب محجوبين.

– فإن وُلد الابنان حيين أخذ كل واحد من التوأمين $\frac{7}{16}$.

– وإن وُلد أحدهما حيًا والآخر ميتا أخذ الحي $\frac{14}{16}$.

– وإن وُلدا ميتين أضيف للزوجة $\frac{2}{16}$ ليصبح لها الربع $\frac{4}{16}$، وورث الأخوان لأب $\frac{12}{16}$ لكل واحد $\frac{6}{16}$.

2 – مات عن زوجة حامل بذكرين، وابن، وأم.

		على فرض ولادة الذكرين حيين				على فرض ولادتهما ميتين			
الزوجة		$\frac{1}{8}$	3	9	54	$\frac{1}{8}$	3	9	54
الأم		$\frac{1}{6}$	4	12	72	$\frac{1}{6}$	4	12	72
الابن		الباقي	17	17	102	الباقي	17	51	306
الحمل	(ابن)				102	×	×	×	×
	(ابن)				102	×	×	×	×
المسألة من		24	24	72	432	24	24	72	432

تورث الزوجة $\frac{54}{432}$، والأم $\frac{72}{432}$، والابن $\frac{102}{432}$، ويحفظ للحمل $\frac{204}{432}$ لكل واحد $\frac{102}{432}$.

– فإن وُلدا حيين أخذا نصيبهما.

– وإن وُلدا أحدهما ميتًا أضيف للابن $\frac{51}{432}$

ليصبح نصيبه $\frac{153}{432}$، وورث الابن الحي $\frac{153}{432}$. نصيبه $\frac{306}{432}$.

– وإن وُلـدا ميتـين ورث الابـن $\frac{204}{432}$ ليـصبح

3 – مات عن بنت، وأم أب حامل بذكرين.

	على فرض ولادة الذكرين حيين			على فرض ولادتهما ميتين		
البنت	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	9
الجدة (أم أب)	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	3
الحمل (عم)	الباقي	1	2	×	×	×
(عم)		1	2	×	×	×
المسألة من	6	6	12	4 (رد)	4	12

تورث البنت $\frac{6}{12}$، والجدة $\frac{2}{12}$، ويحفظ لكل واحـد من الذكرين $\frac{2}{12}$، ويبقى العم محجوبًا.

– فإن وُلدا حيين ورث كل واحد منهما ما حفـظ له وهو $\frac{2}{12}$.

– وإن وُلد أحدهما حيًا والآخر ميتًـا ورث الحـي منهما $\frac{4}{12}$.

– وإن وُلـدا ميتـين أضـيف للبنـت $\frac{3}{12}$ ليـصبح نصيبها $\frac{9}{12}$، ويضاف للجدة $\frac{1}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{3}{12}$.

ثانياً: وإن كان الحمل يرث تعـصيبًا بـالغير، كـأن يكون للحمل المتماثل الذكري المتعدد أخـت أو أخـوات يُعصِّبهن الذكر، فإنه قد تحتاج بعض المسائل إلى أن تـزاد فيها الفرضيات:

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل بتوأمين ذكرين، وبنت.

		على فرض ولادة الذكرين حيين			على فرض ولادة أحدهما حيا			على فرض ولادتهما ميتين	
الزوجة		$\frac{1}{8}$	1	5	15	$\frac{1}{8}$	1	3	15	$\frac{1}{8}$	15
البنت		الباقي $\frac{7}{8}$	7	7	21	$\frac{7}{8}$	7	7	35	$\frac{7}{8}$ فرضًا وردا	105
الحمل	(ابن)				42			14	70	×	×
	(ابن)				42	×	×	×	×	×	×
المسألة من		8	8	40	120	8	8	24	120	8	120

تورث الزوجة $\frac{15}{120}$، وتورث البنت الأقل وهو $\frac{21}{120}$، ويحفظ للحمل نصيب الذكرين لكل واحد منهما $\frac{42}{120}$.

– فإن وُلدا حيين أخذ كل واحد منهما ما حُفظ له $\frac{42}{120}$ للذكر الأول و $\frac{42}{120}$ للذكر الثاني.

– وإن وُلد أحدهما حيًا فالحي يأخذ $\frac{70}{120}$ ويضاف للبنت ما يكمل نصيبها وهو $\frac{35}{120}$ فيضاف لها $\frac{14}{120}$ مع نصيبها الذي ورثته قبل الولادة وهو $\frac{21}{120}$.

– وإن وُلدا ميتين فإن نصيبها تأخذه البنت ليصبح نصيبها $\frac{105}{120}$ فرضًا وردًا.

2 – مات عن أم حامل من أبيه بثلاثة ذكور، وشقيقة، وأخ لأب.

		على فرض ولادة الذكور الثلاثة أحياء				على فرض ولادة اثنين منهم أحياء			على فرض ولادة واحد فقط حي				على فرض ولادتهم جميعًا أموات		
الأم		$\frac{1}{6}$	1	7	42	$\frac{1}{6}$	1	42	$\frac{1}{6}$	1	3	42	$\frac{1}{6}$	1	42
الحمل	شقيق	$\frac{5}{6}$	5	10	60	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
	شقيق			10	60	$\frac{5}{6}$	2	84	×	×	×	×	×	×	×
	شقيق			10	60		2	84	$\frac{5}{6}$	5	10	140	×	×	×
الشقيقة				5	30		1	42			5	70	$\frac{1}{2}$	3	126
الأخ لأب		محجوب				محجوب			محجوب				الباقي	2	84
المسألة من		6	6	42	252	6	6	252	6	6	18	252	6	6	252

تورث الأم $\frac{42}{252}$، والشقيقة $\frac{30}{252}$، ويحفظ لكل ذكر من الحمل $\frac{60}{252}$، ويبقى الأخ لأب محجوبًا.

– فإن ولدوا جميعًا أحياء: ورث كل واحد $\frac{60}{252}$.

– وإن وُلد اثنان حيّان: ورث كل واحد منهما $\frac{84}{252}$، ويضاف للشقيقة $\frac{12}{252}$ ليصبح نصيبها $\frac{42}{252}$.

– وإن كان المولود الحي واحدًا فقط: ورث $\frac{140}{252}$، ويضاف للشقيقة $\frac{40}{252}$ ليصبح نصيبها $\frac{70}{252}$.

– وإن وُلدوا جميعًا أمواتًا: أضيف للشقيقة $\frac{96}{252}$ ليصبح نصيبها $\frac{126}{252}$ (النصف)، وورث الأخ لأب $\frac{84}{252}$.

ثالثاً: وإن كان الحمل يرث بالفرض فقط كإخوة الأم، فإن ميراثه متردد بين الثلث والسدس، فإن ولد الذكران حيين ورثا الثلث بالتساوي، وإن ولد أحدهما حيًا والآخر ميتًا ورث الحي السدس، إن لم يكن له أخ لأم سابق عليه، أو أخت لأم.

مثال ذلك: مات عن أم حامل من غير أبيه بذكرين، وشقيق.

		على فرض ولادتها حيين			على فرض ولادتها ميتين			على فرض ولادة أحدهما حيًا		
الأم		$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{3}$	1	4	$\frac{1}{6}$	1	2
الحمل	(أخ لأم)	$\frac{1}{3}$	1	2	×	×	×	$\frac{1}{6}$	1	2
	(أخ لأم)		1	2	×	×	×	×	×	×
الشقيق		الباقي	3	6	الباقي	2	8	الباقي	4	8
المسألة من		6	6	12	3	3	12	6	6	12

تورث الأم $\frac{2}{12}$، والشقيق $\frac{6}{12}$، ويحفظ لكل واحد من الذكرين $\frac{2}{12}$.

– فإن وُلدا حيين ورث كل واحد منهما ما حفظ له ($\frac{2}{12}$).

– وإن وُلد أحدهما حيًا والآخر ميتًا ورث الحي $\frac{2}{12}$ وأعيد للشقيق $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبه $\frac{8}{12}$.

– وإن وُلدا ميتين أضيف للأم $\frac{2}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{4}{12}$، وأضيف للشقيق $\frac{4}{12}$ ليصبح نصيبه $\frac{8}{12}$.

ب) ميراث الحمل إذا كان أنثيين فأكثر:

إذا كان الحمل أنثيين فأكثر، فإن الاحتمالات فيه تعتمد على احتمال ولادتهن جميعًا حيات، أو ولادة بعضهن حيات، أو ولادتهن جميعًا ميتات. ويتردد نصيبهن بين النصف، والثلثين، والإرث بالتعصيب إذا سبقهن ذكر يعصبهن، وهذا إذا كانت جهة النسب فيهن من جهة البنوّة أو الأخوّة.

فإن كن من ولد الأم فميراثهن لا يكون إلا بالفرض، فيرثن الثلث في حال ولادتهن جميعًا حيات، أو السدس في حال ولادة واحدة فقط حية.

أما الإناث من جهة أولاد الإخوة وجهة العمومة فلا ميراث لهن؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل ببنتين، وأخ ش، وأخ لأم.

		على فرض ولادتها حيتين		على فرض ولادة إحداهما حية			على فرض ولادتها ميتتين		
الزوجة		$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	1	3	$\frac{1}{4}$	3	6
الحمل	(بنت)	$\frac{2}{3}$	8	×	×	×	×	×	×
	(بنت)		8	$\frac{1}{2}$	4	12	×	×	×
الشقيق		الباقي	5	الباقي	3	9	الباقي	7	14
الأخ لأم		محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	$\frac{1}{6}$	2	4
المسألة من		24	24	8	8	24	12	12	24

يحفظ للحمل $\frac{16}{24}$، وتورث الزوجة الأقل $\frac{3}{24}$، والشقيق يورث الأقل $\frac{5}{24}$، ويحجب الأخ لأم.

- فإن وُلدت البنتان حيتين أخذتا $\frac{16}{24}$ لكل واحدة $\frac{8}{24}$.
- وإن وُلدت إحداهما حية ورثت $\frac{12}{24}$ وأضيف للشقيق $\frac{4}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.
- وإن وُلدتا ميتين أضيف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$.
- ويضاف للشقيق $\frac{9}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{14}{24}$، ويورث الأخ لأم $\frac{4}{24}$.

2- مات عن زوجة حامل ببنتين، وأختين لأم، وشقيق.

		على فرض ولادتها حيتين		على فرض ولادة إحداهما حية		على فرض ولادتها ميتتين		
الزوجة		$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{4}$	3	6
الحمل	(البنت)	$\frac{2}{3}$	8	×	×	×	×	×
	(البنت)		8	$\frac{1}{2}$	12	×	×	×
أختان لأم		محجوبتان بالحمل		محجوبتان بالحمل		$\frac{1}{3}$	4	8
							2	4
							2	4
الشقيق		الباقي	5	الباقي	9	الباقي	5	10
المسألة من		24	24	24	24	12	12	24

يحفظ للحمل $\frac{16}{24}$ لكل واحدة $\frac{8}{24}$.

وتورث الزوجة $\frac{3}{24}$، والشقيق $\frac{5}{24}$، والأختين لأم تبقيان محجوبتين.

- فإن وُلدت البنتان حيتين ورثت كل واحدة منهما $\frac{8}{24}$.
- وإن وُلدت إحداهما حية ورثت الحية $\frac{12}{24}$، وأضيف للشقيق $\frac{4}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{9}{24}$.
- وأن ولدتنا ميتتين ورثت كل أخت لأم $\frac{4}{24}$، ويضاف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$، ويضاف للشقيق $\frac{5}{24}$ ليصبح نصيبه $\frac{10}{24}$.

3 – مات عن زوجة حامل ببنتين، وابن.

		على فرض ولادة البنتين حيتين				على فرض ولادة واحدة حية				على فرض ولادتهما ميتتين		
الزوجة		$\frac{1}{8}$	1	4	12	$\frac{1}{8}$	1	3	12	$\frac{1}{8}$	1	12
الحمل	(بنت)	$\frac{7}{8}$	7	7	21	×	×	×	×	×	×	×
	(بنت)				21	$\frac{7}{8}$	7	7	28	×	×	×
الابن					42				56	$\frac{7}{8}$	7	84
المسألة من		8	8	32	96	8	8	24	96	8	8	96

تورث الزوجة $\frac{12}{96}$، ويحفظ $\frac{21}{96}$ لكل واحدة من البنتين، ويورث الابن $\frac{42}{96}$.

– فإن وُلدت البنتان حيتين: أخذت كل واحدة فيهما $\frac{21}{96}$.

– وإن وُلدت إحداهما حية: ورثت الحية $\frac{28}{96}$، وأضيف للابن $\frac{14}{96}$ ليصبح نصيبه $\frac{56}{96}$.

– وإن وُلدتا ميتتين أضيف للابن $\frac{42}{96}$ ليصبح نصيبه $\frac{84}{96}$.

4 – مات عن زوجة حامل بثلاث بنات، وابن ابن.

		على فرض ولادتهن حيات			على فرض ولادة اثنتين حيتين			على فرض ولادة واحدة حية			على فرض ولادتهن ميتات		
الزوجة		$\frac{1}{8}$	3	9	$\frac{1}{8}$	3	9	$\frac{1}{8}$	1	9	$\frac{1}{8}$	1	9
الحمل	البنت 1	$\frac{2}{3}$	16	16	$\frac{2}{3}$	8	24	$\frac{1}{2}$	4	36	×	×	×
	البنت 2		16			8	24	×	×	×	×	×	×
	البنت 3				×	×	×	×	×	×	×	×	×
ابن الابن		الباقي	5	15	الباقي	5	15	الباقي	3	27	الباقي	7	63
المسألة من		24	24	72	24	24	72	8	8	72	8	8	72

يحفظ للحمل $\frac{48}{72}$ لكل بنت $\frac{16}{72}$، وتورث الزوجة $\frac{9}{72}$، وابن الابن $\frac{15}{72}$.

– فإن وُلدن جميعًا حيات ورثت كل واحدة من البنات $\frac{16}{72}$.

– وإن وُلدت اثنتان حيتان ورثت كل واحدة منهما $\frac{24}{72}$.

– وإن وُلدت واحدة فقط منهن حية $\frac{36}{72}$، وأضيف لابن الابن $\frac{12}{72}$ ليصبح نصيبه $\frac{27}{72}$.

– وإن وُلدن جميعًا ميتات أضيف للابن $\frac{48}{72}$ ليصبح نصيبه $\frac{63}{72}$.

المطلب الثاني: ميراث الحمل المتعدد المختلف.

إذا كان الحمل مختلفًا بأن كان ذكرًا وأنثى، أو ذكرين وأنثى، أو أنثيين وذكرًا، فإن نصيبه على فرض الحياة وعلى فرض الموت متردِّدٌ بين العصوبة، والنصف إذا كان ذكرًا وأنثى، وبين العصوبة والثلثين والنصف إذا كان ثلاثة فأكثر ذكورًا وإناثًا، وكان الحمل من جهة البنوة أو الأخوة، فإن كان الحمل من ولد الأم فإن نصيبه إما الثلث أو السدس، ويكون نصيب الحمل تعصيبًا بالنفس إذا كان من ولد الإخوة الذكور العصبة، أو الأعمام.

وسيتناول هذا المطلب ميراث الحمل إذا كان ذكرًا وأنثى، وميراثه إذا كان ذكرين وأنثى، وميراثه إذا كان أنثيين وذكرًا.

أ) ميراث الحمل إذا كان ذكرًا وأنثى:

إذا كان الحمل ذكرًا وأنثى وكانت جهة النسب فيه إما بنوّة أو أخوّة، فإنه على فرض حياتهما يكون ميراثهما تعصيبًا بالغير، وإن وُلد الذكر حيًا والأنثى ميتة فإن الميراث يكون للذكر تعصيبًا بالنفس إذا لم يكن له أخت سابقة عليه، وإن وُلدت الأنثى حية والذكر ميتًا فإن الأنثى ترث $\frac{1}{2}$ إذا لم يوجد لها أخت أو إخوة سابقين عليها.

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل بذكر وأنثى، وشقيق.

	على فرض ولادتهما حيين			على فرض ولادة الذكر حيا			على فرض ولادة الأنثى حية			على فرض ولادتهما ميتين		
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	3	$\frac{1}{8}$	1	3	$\frac{1}{8}$	1	3	$\frac{1}{4}$	1	6
الحمل الابن	$\frac{7}{8}$	7	14	$\frac{7}{8}$	7	21	×	×	×	×	×	×
الحمل البنت			7	×	×	×	$\frac{1}{2}$	4	12	×	×	×
الشقيق	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	الباقي	3	9	الباقي	3	18
المسألة من	8	8	24	8	8	24	8	8	24	4	4	24

تورث الزوجة $\frac{3}{24}$ ويبقى الشقيق محجوبًا، ويحفظ للحمل $\frac{14}{24}$ للابن و$\frac{7}{24}$ للبنت.

– فإن وُلدا حيين ورث الابن $\frac{14}{24}$ والبنت $\frac{7}{24}$.

– وإن وُلد الابن حيًا والبنت ميتة ورث الابن $\frac{21}{24}$.

– وإن وُلدت البنت حية والابن ميتًا ورثت البنت $\frac{12}{24}$، وأعطي الشقيق $\frac{9}{24}$.

– وإن وُلدا ميتين أضيف للزوجة $\frac{3}{24}$ ليصبح نصيبها $\frac{6}{24}$، ويرث الشقيق $\frac{18}{24}$.

2 – مات عن زوجة حامل بذكر وأنثى، وبنت، وشقيق.

	على فرض ولادتهما حيين			على فرض ولادة الذكر حيا			على فرض ولادة الأنثى حية			على فرض ولادتهما ميتين		
الزوجة	$\frac{1}{8}$	4	12	$\frac{1}{8}$	3	12	$\frac{1}{8}$	3	12	$\frac{1}{8}$	1	12
الحمل الذكر (ابن)	$\frac{7}{8}$	14	42	الباقي $\frac{7}{8}$	14	56	×	×	×	×	×	×
البنت		7	21		7	28	$\frac{2}{3}$	8	32	$\frac{1}{2}$	4	48
الحمل الأنثى (بنت)		7	21	×	×	×		8	32	×	×	×
الشقيق	محجوب			محجوب			الباقي	5	20	الباقي	3	36
المسألة من	8	32	96	8	32	96	24	24	96	8	8	96

تورث الزوجة $\frac{12}{96}$، والبنت $\frac{21}{96}$، ويحفظ للحمل $\frac{21}{96}$ للأنثى و $\frac{42}{96}$ للذكر، ويبقى الشقيق محجوبًا.

– فإن وُلد الذكر والأنثى حيين أخذا نصيبهما.

– وإن وُلد الذكر حيًا والأنثى ميتة ورث الذكر $\frac{56}{96}$، وأضيف للبنت $\frac{7}{96}$ ليصبح نصيبها $\frac{28}{96}$.

– وإن وُلدت الأنثى حية والذكر ميتًا ورثت الحية $\frac{32}{96}$، وأضيف للبنت $\frac{11}{96}$ ليصبح نصيبها $\frac{32}{96}$، وورث الشقيق $\frac{20}{96}$.

– وإن وُلدا ميتين أضيف للبنت $\frac{27}{96}$ ليصبح نصيبها النصف $\frac{48}{96}$، وورث الشقيق $\frac{36}{96}$.

ب) ميراث الحمل إذا كان ذكرين وأنثى:

– إذا كان الحمل ذكرين وأنثى، وكان انتسابه للميت من جهة البنوّة أو الأخوّة فميراثه يكون تعصيبًا بالغير إذا ولدوا جميعًا أحياء، أو ولد ذكر وأنثى حيين، فإن ولد الذكران ميتين، والأنثى حية كان للأنثى النصف إذا لم يكن لها أخ سابق عليها أو أخت.

– وإذا كان الحمل من ولد الأم فإنهم يرثون الثلث بالتساوي إذا ولدوا جميعًا أحياء، أو اثنين منهم، فإن كان المولود الحي واحدًا فقط ورث السدس إن لم يكن له أخ لأم سابق عليه، أو أخت لأم.

– وإذا كان الحمل من جهة أولاد الإخوة العصبة، أو العمومة: فالميراث يكون للذكرين إذا ولدا حيين، أو لواحد منهما إذا كان الحي واحدًا، أما الحمل الأنثى فلا ميراث لها؛ لأنها من ذوي الأرحام.

أمثلة تطبيقية:

1 – مات عن زوجة حامل بذكرين وأنثى، وأخ لأم، وشقيق.

	على فرض ولادتهم جميعًا أحياء				على فرض ولادة الذكرين حيين أو ولادة واحد منهما حيًا					على فرض ولادة أحد الذكرين والأنثى حيين			على فرض ولادة الأنثى فقط حية			على فرض ولادتهم جميعًا أمواتًا		
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	5	30	$\frac{1}{8}$	1	2	30	30	$\frac{1}{8}$	3	30	$\frac{1}{8}$	3	30	$\frac{1}{8}$	3	30
الحمل الذكر (ابن)	ب $\frac{7}{8}$	7	14	84	$\frac{7}{8}$	7	7	105	210	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الحمل الذكر (ابن)			14	84		7	7	×	105	ب $\frac{7}{8}$	14	140	×	×	×	×	×	×
الحمل الأنثى (بنت)			7	42	×	×	×				7	70	$\frac{1}{2}$	12	120	×	×	×
الأخت لأم	محجوبة				محجوبة					محجوبة			محجوبة			$\frac{1}{6}$	4	40
الشقيق	محجوب				محجوب					محجوب			ب	9	90	ب	17	170
المسألة من	8	8	40	240	8	8	16	240	240	8	24	240	24	24	240	24	24	240

تورث الزوجة $\frac{30}{240}$، ويحفظ للحمل $\frac{210}{240}$، وتبقى الأخت لأم محجوبة، وكذلك الشقيق.

– فإن وُلد جميع التوائم أحياء ورثوا ما حفظ لهم لكل ذكر $\frac{84}{240}$ وللأنثى $\frac{42}{240}$.

– وإن وُلد الذكران حيين ورث كل واحد منهما $\frac{105}{240}$.

– وإن وُلد ذكر واحد فقط حي ورث $\frac{210}{240}$.

– وإن وُلدت الأنثى فقط حية ورثت $\frac{120}{240}$، ويورث الشقيق $\frac{90}{240}$.

– وإن وُلدوا جميعًا أمواتًا ورثت الأخت لأم $\frac{40}{240}$، والشقيق $\frac{90}{240}$.

2 – ماتت عن زوج، وأم أم، وأخ لأم، وزوجة أخ شقيق حامل بذكرين وأنثى، وعم.

الحمل هنا الذي يرث منه الذكران فقط، أما الأنثى فلا ميراث لها؛ لأنها من ذوي الأرحام، ولذلك لن تدخل في افتراضات الموت والحياة؛ لأنها سواء ولدت حية أو ميتة لا ميراث لها.

	على فرض ولادة الذكرين حيين			على فرض ولادة أحدهما حيًا			على فرض ولادتهما ميتين		
الزوج	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	12	$\frac{1}{2}$	3	6
الجدة (أم الأم)	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2
الحمل الذكر (ابن أخ ش)	الباقي	1	1	الباقي	1	2	×	×	×
الحمل الذكر (ابن أخ ش)			1	×	×	×	×	×	×
الحمل الأنثى (بنت أخ ش)	من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام		
العم	محجوب			محجوب			الباقي	1	2
المسألة من	6	6	12	6	6	12	6	6	12

يورث الزوج $\frac{6}{12}$، والجدة $\frac{2}{12}$، والأخ لأم $\frac{2}{12}$، ويحفظ للحمل $\frac{2}{12}$، والعم يكون محجوبًا.

- فإن وُلد الذكران حيين أخذ كل واحد منهما $\frac{1}{12}$.
- وإن وُلد أحدهما حيًا أخذ $\frac{2}{12}$.
- وإن وُلدا ميتين ورث العم $\frac{2}{12}$.

ج) ميراث الحمل إذا كان أنثيين وذكرًا:

إذا كان الحمل أنثيين وذكرًا وكانوا أولادًا للميت، أو إخوة أشقاء أو لأب، فإنهم يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وُلدوا جميعاً أحياء، أو وُلد الذكر وإحدى الأنثيين حيين، فإن ولد الذكر فقط حيًا كان عصبة بالنفس إذا لم يكن له أخت سابقة عليه يعصبها، وإن ولد الذكر ميتًا ورثت الأنثيان الثلثين إن لم يكن لهما أخ سابق يعصبهما، وإذا ولدت أنثى واحدة فقط حية ورثت النصف إن لم يكن لها أخت سابقة عليها أو إخوة.

وإن كان الحمل إخوة لأم فإن ميراثهم يكون بالفرض فقط، فيرثون الثلث إذا ولدوا جميعاً أحياء، أو اثنين منهم يقسم بينهم الثلث بالتساوي، فإن كان الحي واحداً فقط ورث السدس إن لم يكن له أخ لأمه أو أخت لأمه سابقة عليه، ويرث الحمل تعصيبًا بالنفس فقط إذا كان من جهة أولاد الإخوة العصبة أو جهة العمومة.

أمثلة تطبيقية:

1 – ماتت عن زوج، وزوجة ابن حامل بأنثيين وذكر، وشقيق.

		على فرض ولادتهم جميعًا أحياء				على فرض ولادة الأنثيين حيتين فقط				على فرض ولادة ذكر وأنثى حيين				على فرض ولادة الذكر فقط حي			على فرض ولادتهم جميعًا أموات		
الزوج		$\frac{1}{4}$	1	4	12	$\frac{1}{4}$	3	3	12	$\frac{1}{4}$	1	1	12	$\frac{1}{4}$	1	12	$\frac{1}{2}$	1	24
الحمل	بنت ابن	ب	3	3	9	$\frac{2}{3}$	8	4	16	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
	بنت ابن				9			4	16	ب	3	1	ب	×	×	×	×	×	×
	ابن ابن				18	×	×	×	×			2	24	ب	3	36	ب	×	×
الشقيق		ب	محجوب			4	1	1	محجوب								ب	1	24
المسألة من		4	4	16	48	48	12	12	12	4	4	4	48	4	4	48	2	2	48

يورث الزوج $\frac{12}{48}$، ويحفظ للحمل $\frac{36}{48}$، والشقيق يبقى محجوبًا.

– فإن وُلدوا جميعًا أحياء ورثت كل بنت ابن $\frac{9}{48}$، وابن الابن $\frac{18}{48}$.

– وإن وُلدت البنتان فقط حيتين ورثت كل واحدة منهما $\frac{16}{48}$، وأعطي الشقيق $\frac{4}{48}$.

– وإن وُلد ذكر وأنثى حيين وأنثى ميتة ورثت الأنثى الحية $\frac{12}{48}$، والذكر $\frac{24}{48}$.

– وإن وُلد الذكر فقط حيًا ورث $\frac{36}{48}$.

– وإن وُلدوا جميعًا أموات أضيف للزوج $\frac{12}{48}$ ليصبح نصيبه $\frac{24}{48}$، ويورث الشقيق $\frac{24}{48}$.

2 – مات عن شقيقة، وأم أب حامل بذكر وأنثى.

	على فرض ولادتهما حيين			على فرض ولادتهما ميتين			على فرض ولادة الذكر فقط حيًا		
الشقيقة	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	9	$\frac{1}{2}$	3	6
الجدة (أم أب)	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	3	$\frac{1}{6}$	1	2
الحمل (عم) (عمة)	الباقي	1	2	×	×	×	الباقي	2	4
	من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام		
المسألة من	6	6	12	4 (رد)	4	12	6	6	12

تورث الشقيقة $\frac{6}{12}$، والجدة $\frac{2}{12}$، ويحفظ للحمل المذكر (العم) $\frac{2}{6}$.

– فإن وُلدا حيين ورث العم (الحمل) ما حفظ له وهو $\frac{2}{6}$ وكذلك لو كان المولود حيًا الذكر فقط.

- وإن وُلدا ميتين أضيف للشقيقة $\frac{3}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{3}{12}$ بالفرض والرد.

نصيبها $\frac{9}{12}$ بالفرض والرد، ويضاف للجدة $\frac{1}{12}$ ليصبح نصيبها $\frac{3}{12}$ بالفرض والرد.

3- ماتت عن زوج، وأم أم، وأخ لأم، وزوجة أخ لأب حامل بأنثيين وذكر، وعم.

	على فرض ولادتهم جميعًا أحياء			على فرض ولادة الذكر فقط حيًا			على فرض ولادتهم جميعًا ميتين		
الزوج	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	6
الجدة (أم الأم)	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2
الحمل الذكر (ابن أخ لأب)	الباقي	1	2	الباقي	1	2	×	×	×
الحمل الأنثى (بنت أخ لأب)	من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام			من ذوي الأرحام		
الحمل الأنثى (بنت أخ لأب)									
العم	محجوب			محجوب			الباقي	1	2
المسألة من	6	6	12	6	6	12	6	6	12

يورث الزوج $\frac{6}{12}$، والجدة $\frac{2}{12}$، والأخ لأم $\frac{2}{12}$، ويحفظ للحمل المذكر $\frac{2}{12}$.

- فإن وُلد الحمل المذكر (ابن الأخ لأب) حيًا أخذ $\frac{2}{12}$.

- وإن وُلد ميتًا أخذ العم $\frac{2}{12}$.

المطلب الثالث: ميراث الحمل المتلصق.

جعل الله ﷻ الرحم المكان الذي ينبت فيه الجنين وينمو «وهو وحده - سبحانه - الذي يعلم ما يكون داخل الأرحام من نقص في الخلقة أو زيادة فيها، ومن نقص في مدة الحمل أو زيادة فيها، ومن نقص في العدد أو زيادة فيه»[24]، ومن حسن وقبح، وطول وقصر، ولون[25].

وكل حمل يبدأ صغيرًا جدًا، فيكبر ويزداد بانقسام الخلايا وازديادها، فيزداد حجم الحمل ووزنه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ (الرعد:8).

وقد تحصل في حالات نادرة جدًا حالة تلاصق بين الحمل المتعدد.

وبتقدم الجراحة الطبية، ووجود الأجهزة المتقدمة التي تكشف خفايا الجسم وأسراره، أصبح فصل التوائم المتلاصقة متاحًا إن لم يترتب عليه ضرر أكبر من ضرر التصاقهما.

(24) معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: محمد النمر (3/ 5).

(25) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (14/ 99).

وكان التوأمان الملتصقان قبل تقدم جراحة فصلهما[26] يبقيان ملتصقين إلى أن يموتا، وإذا مات أحدهما فإنه يؤثر في حياة الآخر ويلحق به، ولو كان لكل واحد منهما أعضاء كاملة.

- وقد يكون التلاصق بين جنينين تامين، والتلاصق إما أن يكون في الوسط[27] وإما أن يكون في الرأسين أو الرجلين[28].

- وقد يكون التلاصق بين جنينين، وبينهما اشتراك إما في الرأس، فيكون بدنان برأس واحد، وقد يكون الاشتراك في البدن برأسين.

وإذا كانت المرأة حاملًا بتوأمين متلاصقين وارثين، وكشف الجهاز التصاقه، وأراد الورثة التقسيم، فهل يعتبر الحمل بتوأمين متلاصقين حملًا بشخص أم بشخصين؟[29].

(26) أول محاولة لفصل التوائم المتلاصقة كانت عام 352هـ في الموصل؛ فقد أُتي ناصر الدولة بن حمدان بتوأمين من الأرمن ملتصقين من خاصرتيهما، سنهما خمس وعشرون سنة، وأراد ناصر الدولة فصل أحدهما عن الآخر، وجمع الأطباء لذلك، فلم يتمكن. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (14/ 151-152).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المملكة العربية السعودية حققت تميزاً عالميًا في فصل التوائم المتلاصقة (التوأم السيامي)،وهذا من فضل الله ﷻ ثم بتفوق الأطباء السعوديين، وما توفره الدولة - أعزها الله - من أجهزة وإمكانات طبية متقدمة، ورعاية عالية الجودة بعد إتمام عملية الفصل.

أجريت أول عملية فصل توائم سعودية ملتصقة في 1990م في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض على يد وزير الصحة السابق والطبيب الجراح د. عبدالله الربيعة.

وتوالت عمليات فصل التوائم حتى أصبحت المملكة العربية السعودية متصدرة دول العالم في هذا الشأن.

من مقال: تاريخ عمليات فصل التوائم في السعودية، جريدة الشرق الأوسط، 26 فبراير 2016م.

(27) التلاصق بالصدر، بالبطن، بالورك، بالحوض

ينظر: بحث التوائم السيامية، د. عبدالله الربيعة، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20 المنعقدة في مكة المكرمة من 19-23 محرم 1432هـ، (ص6).

(28) ينظر: بحث التوائم السيامية، د. عبدالله الربيعة، (ص6)، وبحث نوازل التوائم الملتصقة، أ.د. عبدالناصر موسى أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20 المنعقدة في مكة المكرمة 19-23 محرم 1423هـ، (ص13-14).

(29) اختلف الفقهاء في العلامة التي يحدد بها كونه شخصاً أو شخصين على أقوال:

1- إذا كانت أعضاء كل واحد منهما كاملة فهما اثنان، فإن لم تكن فواحد.

2- إذا تعدد الرأس فهما اثنان، وإن كان لهما رأس واحد فشخص واحد.

3- إذا اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد فهما شخص واحد، فلو نام أحدهما دون الآخر فهما اثنان. وقد نقل عن علي ﷺ أنه قال: (يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، وبقي الآخر،كان له ميراث اثنين). وهذا القول المنقول عن علي ﷺ هو أرجح الأقوال؛ إذ جعل العلامة اختلاف الحس والشعور، والاختلاف يستلزم التعدد، ويستلزم - أيضاً - استقلال كل واحد منهما بدماغ عن الآخر. =

وهنا يمكن اعتباره حملًا بشخصين، سواء كان الحمل بتوأمين لهما بدنان برأس، أو لهما رأسان في بدن؛ وذلك احتياطًا، وعلى فرض الأفضل لهما[30].

- فإن ظهر بعد الولادة ما يحسم أمر التوأمين الملتصقين مثل إمكانية فصلهما؛ لاكتمال جميع الأعضاء فيهما، أو لوجود الاتصال في منطقة يمكن فصلها دون مخاطر، فهنا يعتبران شخصين.

- وإن ظهر أنهما كاملان؛ ولكن لا يمكن فصلهما إلا بموت أحدهما أو كليهما، كما لو كان الاتصال بين الرأسين في منطقة لا يمكن إجراء الفصل فيها؛ فهنا - أيضًا - يعتبران شخصين؛ لاكتمال جميع الأعضاء فيهما.

- أما إن كان التوأمان المتلاصقان يشتركان في بعض الأعضاء، ولا يمكن فصلهما، وقرر الطب أن موت أحدهما موت للآخر؛ بسبب أن الإحساس فيهما واحد؛ لعدم الاستقلال في الدماغ، فهنا هما شخص واحد، أو نفس واحدة؛ لاتحادهما في الحس وفي ساعة الموت.

***

=4- إن اتحد المدخل والمخرج فهما واحد، وإن اختلف فهما اثنان.

5- إن تعدد البدن فهما اثنان، وإن لم يتعدد فواحد، ولو تعدد الرأس.

6- أن العلامة هي أعراف الناس، فإن سمَّوهما اثنين فهما كذلك، وإلا فهو واحد.

قال الشيخ سعد الشثري: «وهذا القول فيه ضعف؛ لأن الحكم بكون التوأم المتلاصق واحداً أو اثنين تابع لحقيقته التي خلقه الله عليها، وليس تابعاً للتصورات الصادرة من الآخرين». بحث التوأم المتلاصق (السيامي) مجلة المجمع الفقهي السنة 27 العدد 31، (ص39)، والاقناع، للحجاوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي (2/ 194)، وتحفة الحبيب، للبجيرمي (1/ 2480).

ينظر: حاشية قليوبي (3/ 141)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (4/ 13)، وأسنى المطالب (4/ 90)، والطرق الحكمية، (ص77)، والحاوي (12/ 388)، ومغني المحتاج (4/ 104) وغاية البيان، للرملي، تحقيق: أحمد عبدالسلام شاهين، (ص291).

(30) ينظر: نوازل التوائم الملتصقة، (ص19).

مسائل على الحمل الملتصق:

1 – مات عن أم حامل بذكرين ملتصقين، وأب.

الحمل هنا، وإن كان محجوبًا إلا أنه يؤثر في نصيب الورثة من حيث الانفراد والتعدد:

	على فرض ولادتهما حيين واعتبارهما شخصين		على فرض ولادتهما حيين واعتبارهما شخصًا واحدًا			على فرض ولادتهما ميتين		
الأم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$	1	2	$\frac{1}{3}$	1	2
الأب	الباقي	5	الباقي	2	4	الباقي	2	4
الحمل الملتصق (أخ أو أخوان)	محجوب بالأب		محجوب بالأب			×		
المسألة من	6	6	3	3	6	3	3	6

تورث الأم الأقل $\frac{1}{6}$، والأب كذلك يورث الأقل $\frac{4}{6}$، ويوقف $\frac{1}{6}$.

– فإن قرر الطب بعد الولادة أنهما يشتركان في بعض الأعضاء (كالقلب أو المخ) وأنهما سيموتان معًا، أي: أن موت أحدهما موت للآخر، فهنا هما شخص واحد فيرد على الأم النصيب الموقوف ($\frac{1}{6}$) ليصبح نصيبها $\frac{2}{6} = \frac{1}{3}$.

– وإن قرر الطب بعد الولادة أنه يمكن فصلهما فهما شخصان، والنصيب الموقوف $\frac{1}{6}$ يُعطاه الأب ليصبح نصيبه $\frac{5}{6}$.

– وكذلك لو قرر الطب بعد الولادة أنهما كاملان ولكن لا يمكن فصلهما كأن يكون الاتصال في الرأسين، وفي الفصل إهلاك لأحدهما، أو لهما معًا فهما اثنان.

2 – مات عن أم، وشقيقة، وزوجة أب حامل بذكرين ملتصقين، وشقيقة، وعم.

	على فرض ولادتهما حيين واعتبارهما شخصين				على فرض ولادتهما حيين واعتبارهما شخصًا واحدًا			على فرض ولادتهما ميتين		
الأم	$\frac{1}{6}$	1	1	2	$\frac{1}{6}$	1	2	$\frac{1}{3}$	2	4
الحمل الملتصق (أخ لأب) أو (أخوان لأب)	الباقي	2	1	2	الباقي	2	4	×		
			1	2				×		×
الشقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3	6	$\frac{1}{2}$	3	6	$\frac{1}{2}$	3	6
العم	محجوب				محجوب			الباقي	1	2
المسألة من	6	6	6	12	6	6	12	6	6	12

تورث الأم $\frac{2}{12}$، والشقيقة $\frac{6}{12}$، ويحفظ للتوأم الملتصق $\frac{4}{12}$، ويبقى العم محجوبًا.

– فإن قرر الطب أنهما كاملان ولا يمكن فصلهما فهنا يرث كل واحد منهما $\frac{2}{12}$.

– وإن قرر الطب أنهما يشتركان في بعض الأعضاء وأن موت أحدهما موت للآخر والإحساس فيهما واحد، فهنا هما شخص واحد فيرث $\frac{4}{12}$.

– وإن وُلدا ميتين أضيف للأم سهمان ليكون نصيبها $\frac{4}{12}$، ويورث العم $\frac{2}{12}$.

3 – مات عن زوجة حامل بذكرين ملتصقين، وبنت.

	على فرض ولادة الملتصقين أحياء واعتبارهما شخصين				على فرض ولادة الملتصقين أحياء واعتبارهما شخصًا واحدًا				على فرض ولادتهما ميتين			
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	5	15	$\frac{1}{8}$	1	3	15	$\frac{1}{8}$	1	1	15
الذكر الملتصق (ابن)	الباقي $\frac{7}{8}$	7	14	42	الباقي $\frac{7}{8}$	7	14	70	×	×	×	×
الذكر الملتصق (ابن)			14	42					×	×	×	×
البنت			7	21			7	35	$\frac{1}{2}$	4	7	105
المسألة من	8	8	40	120	8	8	24	120	8	رد على البنت	8	120

تورث الزوجة $\frac{15}{120}$، والبنت تورث الأقل $\frac{21}{120}$، ويحفظ للتوأم الملتصقين $\frac{42}{120}$ لكل واحد منهما.

– فإن قرر الطب أنهما اثنان ورث كل واحد منهما $\frac{42}{120}$.

– وإن قرر الطب أنهما يموتان معًا؛ نظرًا لاشتراكهما في بعض الأعضاء فهما شخص واحد فيورثان ميراث واحد $\frac{70}{120}$ ويضاف للبنت 14 سهمًا ليصبح نصيبها $\frac{35}{120}$.

– وإن وُلدا ميتين أخذت البنت ما تم حفظه لها ليصبح نصيبها $\frac{105}{120}$ بالفرض والرد $\frac{60}{120}$ بالفرض و $\frac{45}{120}$ بالرد.

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي تفضل عليّ، وأعانني في كتابة هذا البحث الذي تناول ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة، من حيث حساباته وافتراضاته المعاصرة، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1 – استطاعت الأجهزة أن تحدد ما لم يكن محددًا في الحمل من حيث الجنس، والعدد، إذا جاوز الحمل الشهر الثالث. وهنا يمكن الاستغناء عن الفرضيات المرتبطة بهما (الجنس، والعدد).

2 – أن الحمل إذا كان في الثلث الأول من زمنه، فيحتاج الورثة إلى انتظار بعض الأيام؛ لتكون المعلومات

التي تكشفها الأجهزة الطبية الحديثة صحيحة ودقيقة.

فإن كانوا لا يستطيعون الانتظار فإن مسألتهم تحل على منهجية الفقهاء بمراعاة سائر الفرضيات.

3- أن الحمل، وإن ظهر يقينا جنسه وعدده، إلا أن بعض الافتراضات فيه تبقى في حل مسائله، وهي افتراضات الحياة والموت.

4- أن الحمل إذا ظهر يقينا جنسه، وأنه واحد، فإن مسألته تحل بافتراضين فقط (فرض حياته، وفرض موته)

5- أن الحمل إذا أظهرت الأجهزة الطبية الحديثة أنه اثنان متماثلان، فإن الافتراضات ستكون: على فرض ولادتهما حيين، وعلى فرض ولادة أحدهما حيًا، وعلى فرض ولادتهما ميتين.

6- إذا أظهرت الأجهزة الطبية الحديثة أن الحمل اثنان (ذكر وأنثى) فإن الافتراضات ستكون: على فرض ولادتهما حيين، وعلى فرض ولادة الذكر فقط حيًا، وعلى فرض ولادة الأنثى فقط حية، وعلى فرض ولادتهما ميتين.

7- أن الافتراضات في الحياة والموت للحمل تزداد بازدياد عدد الحمل، فإن الحامل بثلاث إناث ستكون الاحتمالات:

أ) ولادتهن جميعا حيات.

ب) ولادة اثنتين منهن حيتين.

ج) ولادة واحدة فقط حية.

د) ولادتهن جميعًا ميتات.

8- إذا كان الحمل ثلاثًا فأكثر، فإنه قبل الاعتماد على ما تكشفه الأجهزة لابد من التأكد من عدد الحمل (عدد التوائم)، وهذا قد لا يظهر في الشهر الثالث أو الرابع بدقة إلا إذا تم انتظار الشهر الخامس والسادس وهي المدة التي تكون فيها المعلومات المكشوفة دقيقة، ويؤكدها المختص.

9- يمكن الاعتماد في توريث الحمل على ما تكشفه الأجهزة الطبية الحديثة بشأن جنس الحمل، وعدده إذا انتفى فيها الشك، وتقل حالات الشك فيما يأتي:

أ) إذا كانت وفاة المورث في المرحلة الثالثة للحمل (الشهر السابع وما بعده) والمرحلة الوسطى (الرابع والخامس والسادس).

ب) إذا كان الحمل في الشهر الثالث فما فوق، وكان واحدًا أو واحدة.

أما إن كان في بدايته فالأجهزة، وإن كشفت بعضًا من المعلومات عن الحمل فإنه قد يدخلها شيء من الشك والاحتمال، لا سيما إذا كان الحمل متعددًا.

10- إذا كان الحمل بتوأمين ملتصقين فإنه يورث ميراث شخصين احتياطًا.

وبعد الولادة إن كانت جميع أعضائهما كاملة فهما

شخصان، وإن كانت هناك أعضاء مشتركة بينهما كالمخ والقلب فإنهما شخص واحد؛ لأن موت أحدهما موت للآخر.

فإن كان لكل واحد منهما مخ وقلب فهما شخصان، وإن اشتركا في بعض الأعضاء. والله أعلم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- ضرورة ربط الأبحاث الفقهية بواقع الناس، وما حصل من تغييرات ومستجدات في حياة المجتمعات الإنسانية.

2- الاهتمام بالمسائل التطبيقية في الأبحاث التي تكون في علم الفرائض؛ لأنها الثمرة في فهم العلم ومعرفة حسابه.

3- الاستفادة مما حصل من تقدم طبي تقني كشف كثيرًا مما كان خافيًا على الفقهاء المتقدمين، والاعتماد عليه في ميراث الحمل - إذا أراد الورثة التقسيم قبل الولادة - لا سيما إذا كانت المعلومات مؤكدة، وصدر بها تقرير طبي موثق ودقيق.

4- عند الاعتماد على المعلومات الطبية التي تحدد جنس الجنين وعدده لابد أن تكون صادرة من أكثر من جهة؛ منعًا من حصول التدليس والغش، وزيادة في الاحتياط والتدقيق.

***

قائمة المصادر والمراجع

أجهزة التشخيص الطبية. سكيك، حازم فلاح. د.ط، إصدارات: شبكة الفيزياء التعليمية، 2013م.

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. خلاف، عبدالوهاب. ط2، مصر: دار الكتب المصرية، 1357هـ.

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

اختلاف الأئمة العلماء. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني. تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

الاختيار لتعليل المختار. ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود البلدحي، أبو الفضل الحنفي. تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه شرح الرملي. زكريا الأنصاري، شهاب أحمد الرملي. تحقيق: محمد الزهراني الغمراوي، د.ط، د.م: المطبعة الميمنية، 1313هـ.

الأشباه والنظائر. جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: صغير الأنصاري، ط1، د.م: دار المدينة للطباعة والنشر، 1425هـ-2004م.

الإشراف على مسائل الخلاف. البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن

نصر المالكي. د.ط، المغرب: د.ن، د.ت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. تحقيق: عبداللطيف السبكي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين. الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، أبو البركات كمال الدين. ط1، د.م: المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد. تحقيق: محمد بن عدنان ياسين درويش، ط3، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ-2000م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري. تحقيق: زكريا عميرات، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، الحفيد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط1، د.م: د.ن، 1415هـ-1994م.

بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

البيان في مذهب الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، د.ط، د.م: دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين الحنفي. ومعه حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن يونس. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القرآن المجيد. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي. الأنصاري، زكريا بن محمد. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

تحفة المودود بأحكام المولود. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1391هـ-1971م.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الفوزان، صالح. ط3، الرياض: دار المعارف، 1407هـ - 1986م.

التوائم السيامية. الربيعة، عبدالله بن عبدالعزيز. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي الدورة 20، 1432هـ.

التوأم المتلاصق السيامي. الشثري، سعد. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 27، العدد 31.

الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري. د.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس

الدين. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د.ط، القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت.

حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفه. على الشرح الكبير، الدردير، أبي البركات أحمد. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي الخلوتي الشافعي، ط3، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. القليوبي، أحمد سلامة؛ البرلسي، عميرة أحمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

الحاوي الكبير في فقه الشافعية شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. حققه وخرج أحاديثه: د. محمود سطرجي، وساهم معه آخرون، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين. تحقيق: ياسين أحمد داردكة، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، 1980م.

الخلاصة في علم الفرائض. الغامدي، ناصر بن محمد. ط1، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1436هـ-2015م.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن. البار، محمد علي. ط8، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1412هـ-1991م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي الحصني. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي. ط2، د.م: د.ن، 1412هـ - 1992م.

شرح السراجية. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي. د.ط، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1399هـ-1979م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي. تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، ط1، د.م: دار المعارف، د.ت.

شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. د.ط، د.م: طبعة عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ-1997م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: بشير محمد عيون، ط1، 1410هـ - 1989م.

الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين

البرنهابوري بأمر من السلطان محي الدين محمد أورنك زيب الملقب بعالم كير. تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، تصحيح ومراجعة: محمد بك الحسيني، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

العذب الفائض. الفرضي، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي. تحقيق: أحمد عبدالسلام شاهين، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

فتح القدير. ابن همام، محمد بن عبدالواحد السيواسي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض والمواريث. الشنشوري، عبدالله بن محمد بهاء الدين. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

الفرائض. اللاحم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالعزيز، ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف في بحاشية الجمل. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد مصطفى. ط1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.

القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي. حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ-2013م.

الكافي. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. تحقيق: محمد الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

كشاف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. تحقيق وتعليق: محمد عدنان بن ياسين درويش، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-1999م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الأفريقي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

المحلى. ابن حزم، الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط1، بيروت: دار الجيل، د.ت.

المدونة. الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي. رواها: سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم، د.ط، د.م: السعادة ودار صادر، د.ت.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد. تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ-1985م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، د.م: مكتبة الوادي للتوزيع، 1423هـ-2003م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعه ضميرية، وسليم الحرش، ط4، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. الصردفي، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي. تحقيق: سعيد محمد مهني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: إحياء التراث، د.ت.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط3، د.م: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م.

المنثور في القواعد. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، د.م: دار الفكر، 1425هـ - 2005م.

المهذب في فقه الأمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، دار الفكر، د.ت.

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني. ط3، د.م: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الموسوعة الطبية الفقهية. كنعان، أحمد محمد. تقديم: د. محمد هيثم خياط، ط1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ-2000م.

نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة. إمام، عبدالسميع؛ الصوفي، عبدالعظيم جودة فياض. د.ط، القاهرة: كلية الشريعة، جامعة الأزهر، 1955م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ين محمد الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان. تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

نوازل التوائم الملتصقة. أبو البصل، عبدالناصر موسى، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة، 1432هـ-2010م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الشيباني، عبدالقادر بن عمر بن

أبي تغلب. تحقيق: محمد سليمان الأشـقر، ط1، الكويـت:
مكتبة الفلاح، 1403هـ-1983م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. البورنو، محمد صدقي، ط4،
بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

Matthias Hofer. Ultrasound Teaching Manual. New York (1999).

***